الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

الغرفة الجهوية بجندوبة

التقرير النهائي حول الرقابة المالية

على بلدية جندوبة لسنة 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية جندوبة

أحدثت بلدية جندوبة في ما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 وتم توسيع حدودها بمقتضى الأمر عدد 298 لسنة 1969 المؤرخ في 14 أوت 1969. وتبلغ مساحتها 2.828 هكتارا. كما يبلغ عدد سكانها حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما مجموعه 46.251 نسمة موزعين على 12.053 أسرة. ويبلغ عدد المساكن الكائنة بالمنطقة البلدية 18.199 مسكنا. وبلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 4.723.020,312 دينار في حين بلغت نفقات العنوان الأول 4.026.052,511 دينار. أمّا موارد العنوان الثاني فقد بلغت 6.410.195,233 دينار مقابل نفقات قدرها 2.501.000,874 دينار.

وقد تولت دائرة المحاسبات في نطاق الصلاحيات المخوّلة لها بالقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيمها وفي إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي تهدف إلى تمويل "برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية" إنجاز رقابة مالية على حسابات بلدية جندوبة بالنسبة إلى سنة 2016 قصد التحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة البيانات المسجّلة به ومصداقيّته ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2016 والوثائق المدعمة له إلى كتابة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة بتاريخ 26 جويلية 2017 أي قبل 31 جويلية 2017 وهو التاريخ الأقصى لتقديم الحسابات إلى الدائرة حسب الفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بسير دائرة المحاسبات.

وتوفرت بالحساب المالي المذكور جميع شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية وتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف ووجود تأشيرة الجهة المكلفة بتهيئة الحساب وتأشيرة سلطة الإشراف وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي وعدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها وتوفر جميع الوثائق المؤيدة للحساب ممضاة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك مع وجود التأشيرات الضرورية.

وقد شملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي المذكور ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاصّ بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. وأسفرت المهمّة الرقابية عن ملاحظات تعلّقت خاصّة بتحصيل الموارد وتأدية النفقات وهي مجالات تتطلّب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها والتحكّم الأفضل في نفقاتها وإضفاء مزيد الشفافية على الحسابات. علما أن البلدية تولت الرد على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليها.

الجزء الأول: الرّقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

1-1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 4,723 م.د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية التي بلغت 2,769 م.د في سنة 2016. فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بما قدره 1,671 م.د ومعاليم إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 603,650 أ.د ومداخيل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات بما قدره 494,491 أ.د أي ما يمثل تباعا 60,34 % و21,80 % و17,86 %. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

أصناف المداخيل	المبلغ بالدينار	النسبة %
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	1 671 166,995	60,34
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	603 650,551	21,80
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	494 490,950	17,86
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	50,000	0,00
المجمـوع	2 769 358,496	100,00

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2016. وتتوزع بحساب 292,944 أ.د بعنوان المعلوم على العقارات المبنية و22,322 أ.د بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية و1,356 م.د بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أي ما يمثل تباعا 17,53 % و1,34 % و81,13 %. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

أصناف المداخيل	المبلغ بالدينار	النسبة %
المعلوم على العقارات المبنية	292 944,277	17,53
المعلوم على الأراضي غير المبنية	22 321,628	1,34
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	1 355 901,090	81,13
المجمــوع	1 671 166,995	100,00

وتعتبر المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية بنسبة 49 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بنسبة 21,8 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد مثلت على التوالي 10,58 % و0,81 % من المداخيل الجبائيّة الاعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 397,248 أ.د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 362,358 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 34,890 أ.د. وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 1,350 م.د في موفّى سنة 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة

على العقارات إلى ما قدره 1,748 م.د في سنة 2016. وتمّ استخلاص 315,266 أ.د منها أي ما بنسبة 18 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 19 % و10 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 1,954 م.د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي الاعتيادية" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2016 ما قيمته 127,837 أ.د. وهي تتأتى أساسا من كراء العقارات في حدود 118,387 أ.د أي بنسبة 92,60 % منها.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 494,044 أ.د. لم يتمّ استخلاص سوى 25,87 % منها.

وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 1,561 م.د.

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي[1] للبلدية 64 % خلال سنة 2016 وهو دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية الذي تم ضبطه من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 %.

كما بلغ مجموع ديون البلدية في موفى سنة 2016 ما قدره 115.948,483 دينار مقابل 4.723.020,312 دينار مجموع موارد العنوان، وهو ما يعني تسجيل نسبة تداين في حدود 2,45 % مقابل 17,5 % كمعدل نسب تداين كافة البلديات التونسية سنة 2016 حسب مؤشرات وزارة الشؤون المحلية والبيئة. وتستأثر الديون تجاه الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بنسبة 48,12 % من جملة الديون والبقية ديون تجاه مؤسسات عمومية وخواص.

1-2- موارد العنوان الثاني:

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة وذلك على التوالي بنسب 87,20 % و12,68 % و0,12 %. ويبرز ذلك من الجدول التالي:

الجزء	المبلغ بالدينار	النسبة %
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	5 589 592,622	87,20
موارد الاقتراض	812 889,488	12,68
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	7 713,123	0,12
جملة موارد العنوان الثاني	6 410 195,233	100,00

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

2-1- المعاليم على العقارات والأنشطة

- **ضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني**

خلافا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية التي نصت على أنه يضبط بأمر كل ثلاث سنوات الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المبنية، وللجماعة المحلية أن تقرر بقرار معلل الثمن المرجعي للمتر المربع المبني في هذه الحدود حسب نوعية الخدمات

[1] الموارد الذاتية / موارد العنوان الأول =(موارد العنوان الأول – المناب من المال المشترك – منح ومساهمات الدولة في التسيير) / موارد العنوان الأول.

المتوفرة، لم تتول البلدية اصدار قرار في الغرض واكتفت باعتماد مضمون مداولة في دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 2 ماي 1997 متعلق بضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني في مستوى الحد الأقصى للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية كما ورد بالأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 والمتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

- **جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية**

ولوحظ عدم شمولية جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية حيث تبين أن الفصول المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية كما تم ضبطها ضمن جداول التحصيل لسنة 2016 في حدود 11.211 فصلا لا تمثل سوى 61 % من عدد المساكن الكائنة بالمنطقة البلدية كما تم ضبطه من خلال التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 في حدود 18.199 مسكنا. وساهم في ذلك عدم تحيين جدول التحصيل حيث لم يتم إضافة فصول جديدة إلاّ بمناسبة طلب شهادات إبراء تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر للحصول على الخدمات أو الرخص وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية الذي نصّ على أنه "يمكن للجماعات خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة "بجدول التحصيل".

ويذكر في هذا الصدد أن عملية تحصيل المعطيات الخاصة بالإحصاء العشري للعقارات المبنية والأراضي غير المبنية للفترة 2017-2026 تعطلت نتيجة عطب فني لحق جهاز الموزع المركزي للشبكة الخاصة بمنظومة "التصرف في موارد الميزانية" ولم تتمكن البلدية إلى غاية موفى أكتوبر 2017 من تجاوز هذا الإشكال. كما أن البلدية لا تتوفر على نتائج أولية بخصوص الإحصاء العشري بتاريخ موفى ديسمبر 2016.

وعلاوة على ذلك اكتفت البلدية عند توظيف المعلوم بالبيانات المدرجة ببطاقات التصريح المقدمة من قبل المواطنين دون إجراء عمليات الرقابة المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الجباية المحلية. ومن شأن ذلك أن لا يسمح من التثبت من مساحات العقارات أو الأراضي والخدمات المقدمة (رفع فضلات، تنوير، تطهير....) التي تم على أساسها توظيف المعاليم.

كما لم تتول مصلحة الجباية القيام بمعاينات للعقارات التي تحصل أصحابها على رخص بناء خلال سنوات 2014 و2015 و2016 وهو ما ساهم في عدم شمولية الإحصائيات.

- **المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية**

تبين أنّ البلدية تواجه صعوبات حالت دون إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. ويعود ذلك إلى عدم قيام القباضات المالية بموافاة قباضة البلدية بجميع القائمات التفصيلية الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم المذكور وذلك خلافا للمذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

كما أنّ البلدية لم تتول التنسيق مع قباضة البلدية للحصول على جميع القائمات المذكورة من قباضات المالية المعنية. وهو ما لم يمكن من إجراء المقارنة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

وأفادت البلدية أنها ستتولى في إطار المشروع الممول من قبل الجمعية الألمانية للتعاون الدولي تطوير تطبيقة إعلامية لضبط الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. غير أن غياب التطبيقة المذكورة يجب أن لا يحول دون إعداد جدول الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ولو بشكل يدوي.

- **تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية**

لوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول والفصل 30 من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 27 يوما. ويرجع ذلك أساسا إلى عدم إرسال الجداول المذكورة إلى أمانة المال الجهوية حال الانتهاء من إعدادها حيث لم يتم ذلك إلاّ بعد انقضاء 34 يوم بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية و39 يوم بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول	تاريخ إعداد الجدول من قبل البلدية (1)	تاريخ الإرسال إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل (2)	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي 2016 بحساب اليوم
جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية	2015/12/24	2016/01/28	2016/01/28	27
جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية	2015/12/20	2016/01/28	2016/01/28	27

وأفادت البلدية أنها ستعمل على تقليص آجال التثقيل وإعداد جداول التحصيل في إبانها.

- **استخلاص المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية**

تبين ضعف نسب استخلاص الموارد الجبائية وذلك نتيجة عزوف المطالبين بالأداء عن الخلاص التلقائي للأداء البلدي وعدم حرص قابض البلدية على استيفاء إجراءات التتبّع حيث يتمّ الاقتصار على المرحلة الرضائية دون إتمام إجراءات المرحلة الجبرية. ويبرز الجدول الموالي ضعف نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان السنة المالية 2016:

المعاليم / المداخيل	التثقيلات (د)	الاستخلاصات بالدينار	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص بالدينار
المعلوم على العقارات المبنية	1 528 827,966	292 944,277	19,16	1 235 883,689
المعلوم على الأراضي غير المبنية	219 021,055	22 321,628	10,19	196 699,427

علما أن الاستخلاصات بعنوان المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية ظلت دون تقديرات ميزانية 2016 البالغة على التوالي 350 أ.د و25 أ.د بخصوص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

وأفادت البلدية في ردّها أنه سيتم اتخاذ "إجراءات لتحسين الأداء خاصة بحث القابض على مواصلة إجراءاته وعقد جلسات معه".

- **توجيه الإعلامات**

نصت المذكرة العامة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عدد 2 لسنة 2009 على ضرورة "التعجيل بمباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على

العقارات المبنية خاصة"، إلاّ أنّ قباضة البلدية لم تحرص على تطبيق هذه المقتضيات حيث تولت تبليغ ما يزيد عن 60 % من الإعلامات إلى المطالبين بخلاص المعلوم على العقارات المبنية بداية من شهر أفريل 2016.

كما تبين اقتصار أعمال التتبع خلال المرحلة الجبرية بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية على الإنذارات دون مواصلة بقية إجراءات الاستخلاص، من ذلك لوحظ ضعف عدد الاعتراضات الإدارية التي لم تتجاوز 108 اعتراض خلال سنة 2016 علاوة على عدم إجراء أي عقلة وذلك رغم ضعف نسب الاستخلاص بهذا العنوان.

- **أذون الاستخلاص**

تقتضي شفافية الحساب المالي ضرورة الفصل بين المقابيض المنجزة عن طريق أذون وقتية والمقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية، غير أنه لم يتم التقيد بذلك صلب الحساب المالي لسنة 2016 بخصوص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية. وفي هذا الصدد، تم إدماج مقابيض منجزة عن طريق أذون استخلاص وقتية خلال تصرف 2016 بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية قدرها على التوالي 2.911,118 دينار و4.800,778 دينار ضمن المقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية بالحساب المالي لسنة 2016.

ويدعى قابض البلدية إلى تدارك النقائص المذكورة وذلك بالفصل بين المقابيض المنجزة عن طريق أذون وقتية والمقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية وذلك ضمانا لشفافية الحساب المالي.

- **خطايا التأخير على المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية**

نصّت الفقرة الأولى من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه "تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوان المعلوم"، إلاّ أنّ القباضة البلدية لم تلتزم بذلك حيث لم تتول سنة 2016 تطبيق خطايا التأخير على المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم المذكور.

وفي هذا الصدد، تبين أن قابض البلدية لا يتولى توظيف خطايا التأخير على المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وهو ما لا يسمح للبلدية باستخلاص موارد إضافية.

وبرّر قابض البلدية عدم تطبيق الخطايا المذكورة بأنّ الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية أقرّ وجوبية هذا الدخل لكن لم يبيّن طريقة خلاصه عن طريق إذن استخلاص وقتي أو نهائي. وأضاف أنّ الفصلين 265 و266 من مجلة المحاسبة العمومية يمنعان على القابض استخلاص مبالغ راجعة لميزانية البلدية إلاّ عن طريق إذن استخلاص صادر عن رئيس البلدية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ خطايا التأخير تصنف ضمن العقوبات الجبائية الإدارية حسب الباب الأول من العنوان الثالث من القسم الثاني من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالتالي يتعيّن على القابض استخلاصها باعتماد أذون استخلاص وقتية. علاوة على ذلك أفاد بأنه لم يتم إفراد خطايا التأخير بهذا العنوان ببند خاص بها ضمن تبويب ميزانية البلدية على غرار خطايا التأخير المنجرة عن إنجاز الصفقات العمومية.

2-2- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه

- **معلوم الإشغال الوقتي للطريق العمومي**

ضبطت البلدية مقدار المعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة بمقتضى القرار عدد 11 بتاريخ 30 جانفي 2013، إلاّ أنها لم تتول تحيين قائمة الخاضعين لهذا المعلوم منذ سنة 2010. وقد ساهم في ذلك عدم تولي مصلحة المعاليم والاستخلاصات القيام بالمعاينات المستوجبة في هذا الغرض.

وأدّى التصرف على هذا النحو إلى تسجيل نقائص في مستوى توظيف المبالغ المستوجبة بهذا العنوان، وهو ما حال دون تمكن البلدية من تحقيق التقديرات المضمنة بالميزانية بهذا العنوان بمبلغ 40 أ.د حيث لم تحقق منها سوى 2,428,560 دينار أي بنسبة قدرها 6 %. وتدعى البلدية إلى تحيين قائمة أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة الخاضعين لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام.

وبررت البلدية ذلك بالنقص الفادح في الأعوان البلديين وخاصة العاملين في مصلحة المعاليم والاستخلاصات.

- **معلوم الإشهار**

يقتضي الإعداد الجيد لتقديرات الموارد المتأتية من معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو المنزلة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة وتنميتها وحسن متابعة استخلاصها ضرورة حرص مصالح الجباية بالبلدية على تجميع المعطيات اللازمة حول قائمة المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي للبلدية والتي تتولى وضع علامات إشهارية بواجهات محلاتها وتحيينها بصفة دورية، غير أنّ قائمة المحلات التي تم توظيف المعلوم المذكور في شأنها لم يتم تحيينها منذ سنة 2010.

كما تجدر الإشارة إلى أن فحص قائمة المحلات المذكورة بيّن أنّها لم تتضمن المحلات الموجودة في عدة أنهج راجعة بالنظر للبلدية على غرار أنهج "حي النخيل 2" وأنهج "حي الفردوس" وأنهج "حي الزهوة".

وبلغت مستحقات البلدية بعنوان الاتفاقيات الإشهارية ذات الصبغة التجارية بتاريخ موفى ديسمبر 2016 ما يزيد عن 71 أ.د.

وبررت البلدية عدم قيامها بتحيين قائمة المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي البلدي والتي تتولى وضع علامات إشهارية بواجهات محلاتها بصفة دورية نتيجة لتداخل الصلاحيات بين البلدية ومصالح الإدارة الجهوية للتجهيز في ما يتعلق بإسناد التراخيص واستخلاص المعاليم. وتدعى البلدية إلى ضبط طرقاتها المحلية كجزء من أملاكها وإلى العمل على دعم تعبئة مواردها المتعلقة بمعلوم الإشهار.

- **نقائص تتعلق باستخلاص معاليم استلزام الأسواق**

يقتضي الفصل 20 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي إخضاع اللزمات للمعلوم النسبي 0,5 %، إلاّ أنّ البلدية أبرمت عقد لاستلزام معلوم الأداء على السوق الأسبوعية وآمنة الدواب لسنة 2014 بمبلغ سنوي قدره 105,200 أ.د وتولى قابض البلدية استخلاص مبلغ الضمان النهائي للزمة وقدره 26,300 أ.د دون أن يتولى المستلزم إتمام إجراءات تسجيل اللزمة لدى قباضة المالية ودون أن يقوم بدفع باقي مستحقات البلدية وقدرها 78,900 أ.د

مما اضطر البلدية إلى القيام بعملية تسجيل عقد الاستلزام على نفقتها بما قدره 602,270 دينار بتاريخ 11 نوفمبر 2016 وذلك للاستظهار به لدى الجهات القضائية قصد استخلاص الديون المستوجبة على المستلزم.

2-3- مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية

تبين أن البلدية لم تحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتلدّدين في خلاص معيّنات كراء العقارات المعدة للأنشطة التجارية والمهنية وللسّكن. وبلغت بقايا استخلاصات البلدية بهذا العنوان إلى غاية موفى ديسمبر 2016 من خلال جدول متابعة بقايا استخلاصات العقارات المسوغة التابعة للبلدية المعد من قبل مصلحة المعاليم والاستخلاصات ما قدره 476,536 أ.د بزيادة قدرها نحو 76 أ.د مقارنة بموفى ديسمبر 2015 ومثلت مستحقات البلدية بعنوان كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري ما يناهز 92 % منها.

وأفادت البلدية أنها "قامت في الدورة العادية الثانية لسنة 2016 بالمصادقة على رفع قضايا عدلية ضد المتلددين في خلاص معاليم الكراء والذين فاقت ديونهم معينات 12 شهر".إلا أنها لم تتول إلى غاية موفى السنة رفع قضايا في الغرض.

2-4- المعاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية والصناعية والمهنية

يتيح الأمر عدد 805 لسنة 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها والفصل 91 من مجلة الجباية المحلية للبلديات إمكانية توظيف واستخلاص معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية والصناعية والمهنية، إلا أن البلدية لم تتول إلى غاية موفى سنة 2016 إبرام سوى 6 اتفاقيات لرفع الفضلات غير المنزلية بمقابل مع المحلات التجارية والصناعية والمهنية المنتصبة بالمجال الترابي البلدي مع ثلاث مؤسسات خاصة والمستشفى الجهوي بجندوبة والمبيت الجامعي "محمود المسعدي" والمطعم الجامعي "علي البلهوان" بمبلغ جملي سنوي قدره 17,535 أ.د. وبلغت بقايا الاستخلاصات بهذا العنوان بتاريخ 31 ديسمبر 2016 ما قدره 53,595 أ.د. علما أن عدد المؤسسات حسب جدول تحصيل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2016 يبلغ 2.098 مؤسسة.

وجاء في رد البلدية أنه "نظرا لإمكانيات البلدية المحدودة، خاصة البشرية منها، فإنه تعذر إمضاء اتفاقيات رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية والصناعية والمهنية مع كافة المؤسسات الموجودة بالمنطقة البلدية إضافة إلى عزوف البعض منهم ممن اتصلنا بهم لإبرام هذه الاتفاقية بحجة توليهم رفع فضلاتهم عن طريق وسائلهم الخاصة".

وتدعى البلدية إلى إحصاء جميع المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية بالمنطقة البلدية المعنية بهذه المعاليم وإبرام اتفاقيات معها في الغرض وإلى الحرص على استخلاص المعاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية والصناعية والمهنية في إبانها بما من شأنه أن يدعم موارد البلدية.

الجزء الثاني الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول حوالي 4,026 م.د وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 87 % من مجموع نفقات العنوان الأول. ويبرز الجدول الموالي هيكلة نفقات العنوان الأول المنجزة بعنوان سنة 2016:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ	النسبة
العنوان الأول : نفقات العنوان الأول			
الجزء الأول : نفقات التصرف			
القسم الأول : التأجير العمومي			
01.100	المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي	1 702,609	0,04
01.101	تأجير الأعوان القارين	1 846 331,912	45,86
01.102	تأجير الأعوان غير القارين	168 139,155	4,18
مجموع القسم الأول		2 016 173,676	50,08
القسم الثاني: وسائل المصالح			
02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية	1 096 783,242	27,24
02.202	مصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية	389 340,217	9,67
مجموع القسم الثاني		1 486 123,459	36,91
القسم الثالث : التدخل العمومي			
03.202	تدخلات في الميدان الاجتماعي	122 868,406	3,05
03.303	تدخلات في ميدان التعليم والتكوين	10 531,275	0,26
03.304	المساهمة لفائدة الودادية بعنوان تذاكر الأكل للأعوان	66 750,000	0,02
03.305	تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	149 250,000	3,71
03.307	المساهمات في المنظمات العالمية	0,000	0,00
03.310	التعاون مع الجماعات المحلية وهياكل أخرى	4 750,200	0,12
مجموع القسم الثالث		354 149,881	8,80
جملة الجزء الأول		3 856 447,016	95,79
الجزء الثاني : فوائد الدين			
القسم الخامس : فوائد الدين			
05.500	فوائد الدين الداخلي	169 605,495	4,21
مجموع القسم الخامس		169 605,495	4,21
جملة الجزء الثاني		169 605,495	4,21
جملة نفقات العنوان الأول		4 026 052,511	100,00

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 2,501 م.د. وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 2,250 م.د و251 أ.د أي ما يمثل 90 % و10 % من جملة نفقات التنمية. ويبرز الجدول الموالي نفقات العنوان الثاني المنجزة خلال سنة 2016:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ بالدينار	النسبة
العنوان الثاني : نفقات العنوان الثاني			
الجزء الثالث : نفقات التنمية			
القسم السادس : الاستثمارات المباشرة			
06.600	الدراسات	32 506,051	1,30
06.601	اقتناء أراضي	0,000	0,00
06.603	البنايات الإدارية: إحداث وتوسعة وتهيئة	577 607,290	23,10
06.605	البرامج والتجهيزات الإعلامية	4 206,000	0,17
06.606	اقتناء معدات وتجهيزات	32 621,000	1,30
06.607	مصاريف الإشهار والإعلانات	0,000	0,00
06.608	اقتناء وسائل النقل	0,000	0,00
06.610	الإنارة	44 000,000	1,76
06.612	التطهير	134 644,370	5,38
06.613	الطرقات والمسالك	1 109 220,063	44,35
06.614	أشغال التهيئة والتهذيب	0,000	0,00
06.615	المساحات الخضراء ومسالك المدن	0,000	0,00
06.616	بناء وتهيئة التجهيزات الجماعية للثقافة والشباب والرياضة	109 602,995	4,38
06.617	بناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية	205 664,107	8,22
مجموع القسم السادس		2 250 071,876	89,97
جملة الجزء الثالث		2 250 071,876	89,97
الجزء الرابع : تسديد أصل الدين			
القسم العاشر : تسديد أصل الدين			
10.950	تسديد أصل الدين الداخلي	250 928,998	10,03
مجموع القسم العاشر		250 928,998	10,03
جملة الجزء الرابع		250 928,998	10,03
جملة نفقات الجزئين الثالث والرابع		2 501 000,874	100,00
الجزء الخامس : النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة			
القسم الحادي عشر : النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة			
	الباب الحادي والعشرون : البيئة	0,000	0,00
	الباب السادس والعشرون : الرياضة والتربية البدنية	0,000	0,00
	الباب السادس والثلاثون : الشباب	0,000	0,00
	الباب التسعون : مساهمات مالية مختلفة لإنجاز مشاريع ذات	0,000	0,00
مجموع القسم الحادي عشر		0,000	0,00
جملة الجزء الخامس		0,000	0,00
جملة نفقات العنوان الثاني		2 501 000,874	100,00

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 88,38 % و35,22 % من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

البيان	المبلغ بالدينار
نفقات العنوان الأول	
التقديرات	4 555 533,712
الإنجازات	4 026 052,511
نسبة الانجاز (%)	88,38
نفقات العنوان الثاني	
التقديرات	7 101 617,760
الإنجازات	2 501 000,874
نسبة الانجاز (%)	35,22

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

- **عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية وإصدار أذون تزود على سبيل التسوية**

لوحظ أن البلدية لم تتقيد في كل الحالات بمبدأ الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية بصفة مسبقة عند عقد نفقاتها وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة. ويبرز الجدول الموالي أمثلة عن ذلك:

تحميل النفقة			موضوع النفقة	الأمر بالصرف		التعهد بالنفقة		الفاتورة		المبلغ بالدينار
الفصل	الفقرة	الفقرة		العدد	التاريخ	العدد	التاريخ	العدد	التاريخ	
02.202	0031	001	المناولة العادية	15	2016/07/13	172	2016/07/08	45	2016/05/31	24.215,625
02.202	0031	001	المناولة العادية	15	2016/07/13	172	2016/07/08	46	2016/06/30	30.695,340

وتدعى البلدية إلى التقيد بمقتضيات كل من الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 آنف الذكر.

علاوة على ذلك تولت البلدية إصدار أذون تزود على سبيل التسوية تعلقت أساسا بالحالات التالية:

تحميل النفقة			موضوع النفقة	الأمر بالصرف		طلب التزود		الفاتورة		المبلغ بالدينار
الفصل	الفقرة	الفقرة		العدد	التاريخ	العدد	التاريخ	العدد	التاريخ	
02.201	0014	000	المطبوعات	158	2016/10/26	122	2016/10/25	021814	2016/10/19	3.098,680
02.201	0014	000	المطبوعات	235	2016/12/31	173	2016/12/31	026795	2016/12/17	393,294
02.201	0014	000	المطبوعات	235	2016/12/31	174	2016/12/31	023718	2016/11/10	9,400

- **أخطاء في تصفية المنحة اليومية للتنقل**

تبين أن البلدية لم تتقيد في كل الحالات بمقتضيات الأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 والمتعلق بضبط نظام إسناد منحة

التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتحديد مقاديرها عند تصفية مقادير منح التنقل المسندة لأعوانها. من ذلك تولت البلدية احتساب المقدار اليومي للمنحة اليومية للتنقل المسندة لعونين برتبة عامل صنف 9 وعامل صنف 8 بمبلغ 6,750 دينارا في حين يصنف المعنيان بالأمر بالمجموعة الثانية ويستوجب ذلك منحة يومية قدرها 9 دنانير كلما تجاوزت فترة المهمة 14 ساعة. وأدى الاحتساب الخاطئ للمنحة اليومية إلى نقص في المبالغ المستوجبة من قبل العونين المذكورين قدره 28,125 دينار بعنوان سنة 2016.

وجاء في رد البلدية أنه "وقع سهو في احتساب المنحة الخاصة بالعونين المذكورين من طرف العون المكلف بإصدار أوامر الصرف".

وتدعى البلدية إلى تدارك الإخلال المذكور وإلى حسن تطبيق مقتضيات الأمر 1251 آنف الذكر.

- **التّعهد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية**

خلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلاّ عند الضرورة الواجب إثباتها" وللفصل 15 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومي الذي نص على أن "ينتهي أجل التأشير على التعهدات بالمصاريف في 15 ديسمبر بالنسبة للمصاريف العادية إلا عند الضرورة الواجب إثباتها"، تولت البلدية طلب التعهد ببعض النفقات بعد التاريخ المذكور. وتعلق الأمر بتسعة اقتراحات تعهد بنفقات بمبلغ جملي قدره 227.289,167 دينار معدّة بين 19 و28 ديسمبر 2016 تعلقت باستهلاك الماء وباستهلاك الكهرباء وبنفقات التصرف الأخرى وبمصاريف اللوازم والمعدات الإعلامية وبالاعتناء بالبناءات وبالاعتناء بالتنوير العمومي وباستغلال منظومة مدنية والمساهمة بعنوان تعديل الجرايات وبمصاريف إعداد الأمثلة.

وبررت البلدية التعهد بالنفقات المذكورة بعد انقضاء السنة المالية بحرصها على تفادي بقاء ديون بذمتها من شأنها أن تثقل كاهلها على مستوى تسيير المصالح في السنة الموالية.

- **نقائص في حسابية عقد النفقات**

لوحظ عدم قيام البلدية بإلغاء التعهدات بخصوص النفقات التي لم يتم إصدار أوامر صرف في شأنها وذلك خلافا للفصل 14 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية الذي نص على أنه: "إذا طرأت زيادة أو نقصان على نفقة وقع التعهد بها من قبل، فإنه يقع إما اقتراح تعهد تكميلي أو اقتراح تنقيص في المبلغ المعني ثم يتم عرضه على تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية مرفقا بكامل المؤيدات والمراجع اللازمة". ونتج عن ذلك عدم تطابق بين المبالغ المتعهد بها والمبالغ المأذون بصرفها في موفى السنة المالية 2016 بخصوص بعض بنود النفقات. وتعلق الأمر بعدد 38 بند بالميزانية تم التعهد بنفقات بخصوصها دون أن يتم الإذن بصرفها جزئيا أو كليا ولم يتم التنقيص فيها أو إلغاؤها. وبلغ الفارق بين المبالغ المتعهد بها والمبالغ المأذون بصرفها بهذا العنوان ما قدره 99.817,870 دينار.

وتدعى البلدية إلى التقيد بمقتضيات الفصل 14 من الأمر عدد 2878 آنف الذكر.

- **تسوية المأموريات بالخارج**

نص الفصل 17 من الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

والمؤسسات والمنشآت العمومية وكيفية تحمل النفقات المنجرة عنها وإسناد الامتيازات المخولة بعنوانها والمنقح بالأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005 على أنه: "يمكن أن تصرف للأعوان إذا طلبوا ذلك تسبقة بعنوان المنحة اليومية للقيام بمأمورية وعند الاقتضاء بعنوان تغطية نفقات السكن وكذلك المصاريف الأخرى المنصوص عليها بهذا الأمر في حدود كامل المبلغ الراجع للمعني بالأمر. ويتم في هذه الصورة خصم مقدار التسبقة من الإذن بالدفع للمعني بالأمر عند نهاية المأمورية مصحوبا إن اقتضى الأمر بالوثائق والحجج المؤيدة للدفع".

وتمكن منظومة "رشاد" للتصرف في المأموريات بالخارج من استخراج مذكرات تسوية بعنوان المأموريات بالخارج التي تم القيام بها. وهي تعد وثيقة إثبات النفقات في هذا الإطار طبقا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 2 لسنة 1996. إلاّ أن البلدية تولت تسوية المأموريتين بالخارج المنجزتين خلال سنة 2016 من قبل كل من الكاتب العام للبلدية وتقني بالبلدية باعتماد بطاقتي تجميد اعتمادات وطلب تسبقة. وهو ما لا يسمح بالتأكد من إنجاز المأموريتين المذكورتين ومن الفترة الفعلية التي قضاها المنتفعان بالخارج في إطار كل مهمة.

وجاء في رد البلدية "أن الخلل المسجل في تسوية المأموريات بالخارج ناتج عن نقص في تكوين العون المكلف بذلك رغم مطالبتنا في السابق بضرورة التكوين في المنظومة المتعلقة بالمأموريات بالخارج".

وتدعى البلدية إلى العمل مستقبلا على تسوية مصاريف المأموريات بالخارج بواسطة المذكرة التي تتيح استخراجها منظومة "رشاد" دون سواها.

- **تحمل البلدية لنفقات تسجيل عقد استلزام معلوم الأداء على السوق الأسبوعية وآمنة الدواب لسنة 2014 عوضا عن المستلزم**

يقتضي الفصل 8 من عقد استلزام معلوم الأداء على السوق الأسبوعية وآمنة الدواب لسنة 2014 أن يتحمل المستلزم مصاريف تسجيل العقد وكراس الشروط بما قدره 602,270 دينار. إلا أن المستلزم لم يوف بالتزاماته ولم يتقيد بمقتضيات الفصل 8 المذكور. علاوة على ذلك تلدّد في دفع مستحقات لفائدة البلدية قدرها 78,9 أ.د. وللقيام بإجراءات التقاضي اضطرت البلدية لتسجيل عقد الاستلزام المذكور على نفقتها للاستظهار به لدى الجهات القضائية قصد استخلاص الديون المستوجبة على المستلزم.

وتدعى البلدية إلى اتخاذ التدابير الضرورية لإلزام المستلزمين بالقيام بعملية تسجيل عقود استلزام الأسواق البلدية قبل الشروع في استغلالها.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

- **عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية**

لوحظ عدم تقيد البلدية بمبدأ التأشيرة المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية عند عقد بعض النفقات وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

تحميل النفقة			موضوع النفقة	الأمر بالصرف		التعهد بالنفقة		الفاتورة / المذكرة		المبلغ بالدينار
الفصل	الفقرة	الفقرة الفرعية		العدد	التاريخ	العدد	التاريخ	العدد	التاريخ	
06.606	0002	000	اقتناء معدات وتجهيزات أخرى	4	2016/08/15	148	2016/08/08	0004	2016/03/10	5.200,000
06.612	0003	000	أشغال صيانة شبكة تصريف مياه الأمطار	1	2016/04/07	64	2016/04/01	2	2015/11/25	1.110,120

06.617	0001	000	بناء وتهيئة الأسواق والأحياء والمحلات	3	2016/12/28	272	2016/12/13	R63	2016/07/04	52.583,051
06.617	0001	000	بناء وتهيئة الأسواق والأحياء والمحلات	1	2016/08/30	191	2016/08/25	DS	2014/07/12	223.025,989

وتدعى البلدية إلى التقيد بمقتضيات كل من الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 آنف الذكر.

- **التأخير في خلاص مزود**

خلافا لقواعد حسن التصرف، تم تسجيل تأخير كبير في خلاص البلدية لنفقة اقتناء مجرورتين وست حاويات مدفوعة موضوع الفاتورة عدد 217 بتاريخ 22 أكتوبر 2015 ومبلغها 15,857 أ.د حيث لم يتم إعداد أمر بالصرف في شأنها إلا بتاريخ 14 جويلية 2016 وتحويل المبلغ للمستفيد بتاريخ 20 جويلية 2016، وهو ما يجعل الفترة الفاصلة بين تاريخ استلام الفاتورة من قبل مصالح البلدية وتاريخ إصدار صك بريدي بخصوصها 272 يوم.

وبررت البلدية التأخير الحاصل في خلاص المزود المذكور بتقديمه لمعدات غير مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة مما اضطر البلدية لانتظار تسوية وضعيته للقيام بصرف مستحقاته، إلا أنها لم تستظهر بما يثبت ذلك من تبادل مراسلات مع المزود المعني وبما يفيد تاريخ العمل المنجز.

وتدعى البلدية إلى التسريع في خلاص نفقاتها بما من شأنه أن يضمن مصداقية البلدية في علاقتها مع المتعاملين معها.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
بلدية جندوبة
مصلحة المعاليم و الاستخلاصات
ع / ع 7832

12 ديسمبر 2017

من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية جندوبة

إلـــى

السيـــد: رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة

76

الموضـــوع : حول الإجابة على تقرير رقابة.

المرجـــع: التقرير الأولي حول الرقابة المالية على بلدية جندوبة بتاريخ 2017/11/06

تحية طيبة و بعد، تبعا لتقريركم المشار إليه بالمرجع أعلاه حول الرقابة المالية المعدة من طرفكم على بلدية جندوبة والذي تطلبون من خلاله موافاتكم بإجابة حول بعض النقاط يشرفني أن أمدكم بما يفيد في الغرض :

2 – الرقابة على تحصيل الموارد البلدية:

2-1 المعاليم على العقارات و الأنشطة

– ضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني

طبقا لتوصيات دائرة المحاسبات في تقريرها بعنوان سنة 2016 و تبعا للأمر الحكومي عدد 397 الصادر بتاريخ 28 مارس 2017 حول ضبط الحد الأدنى و الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية تم إصدار قرار بلدي في الغرض عدد 228 بتاريخ 04 أوت 2017 .خلال الدورة العادية الثالثة للنيابة الخصوصية لبلدية جندوبة بتاريخ 31 جويلية 2017 .

–جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية

في هذا السياق يشرفني إفادتكم أن آخر عملية إحصاء شامل قامت بها البلدية تمت سنة 2006 و منذ ذلك التاريخ تعمل البلدية على إدراج عقارات جديدة ضمن جداول التحصيل بمناسبة تصريح المواطن أو بالتنسيق مع الإدارة الفرعية الفنية للبلدية . غير أنه ومنذ أحداث الثورة سنة 2011 شهدت المنطقة توسعا كبيرا بسبب ظاهرة البناء الفوضوي و لم تتمكن البلدية من إدراج هذه العقارات نظرا لعدم تسوية وضعياتهم عكس ما قام به المعهد الوطني للإحصاء الذي قام بمسح شامل لجميع العقارات دون إعتبار لوضعياتهم القانونية لذلك نجد الفارق المذكور في تقريركم بين أرقام المعهد و أرقام البلدية.

و في خصوص النقطة التي ذكرتم فيها أن البلدية تكتفي بإعتماد البيانات المدرجة ضمن بطاقة الإحصاء فإنه يجدر الإشارة أننا نقوم بمطالبة المصرح بتقديم كل الوثائق المثبتة خاصة شهادة الملكية و عقد البيع و رخصة البناء إن أمكن و لا يقبل أي تصريح دون أن يكون مرفقا بما ذكر و نقوم بالتوازي بالتثبت من الخدمات المتوفرة بالمكان بالتنسيق مع المصلحة الفنية و هي مدرجة مسبقا ضمن تطبيقة التصرف في موارد البلدية. و تبعا لإشارتكم سوف نعمل على أن يتم علاوة على ذلك القيام بمعاينات و رقابة ميدانية.

على أنه و في الإحصاء العشري للفترة 2017 – 2026 عملت البلدية على تدارك النقائص المذكورة و حسب الإحصائيات الأولية و المقاربة التي قمنا بها بين نتائج المعهد الوطني للإحصاء و نتائج البلدية تبين تقلص الفارق.

و في خصوص تعطل عملية تحصيل المعطيات الخاصة بالإحصاء العشري للعقارات المبنية و غير المبنية للفترة 2017-2026 نتيجة عطب فني لحق بجهاز الموزع المركزي للشبكة الخاصة بمنظومة التصرف في موارد الميزانية حيث

أتلفت قاعدة البيانات بأكملها و لم تتمكن مصالح البلدية من تدارك الأمر فلقد تم التوصل إلى إتفاق مع منظمة GIZ الألمانية عن طريق فريق عمل و خبراء مختصين تولي القيام بالعملية و إعادة تحصيل المعطيات من خلال قاعدة المعطيات المتوفرة في قباضة البلدية و بطاقات الإحصاء المعدة من طرف البلدية و تعهدت أنه في أجل أقصاه شهر فيفري من سنة 2018 ستكون التطبيقة جاهزة محتوية على جميع البيانات و المعطيات المحينة مع إصدار جداول التحصيل بعنوان سنة 2018.

- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

على ضوء ما تم عرضه ضمن تقريركم و لغاية تدارك ما تم من إخلال ضمن هذا العنوان سوف تعمل المصلحة المعنية على تنفيذ توصياتكم و التعهد بالتنسيق مع قباضة البلدية و القباضات المالية لضمان حسن استغلال هذا المورد.كما أن منظمة GIZ و ضمن مشروعها المتعلق بتوفير تطبيقات إعلامية لفائدة بلدية جندوبة قصد تنمية مواردها تكفلت بإعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم و المبلغ المستخلص و ذلك عن طريق تطبيقة خاصة و تجميع المعلومات والقيام بإحصاء شامل للمؤسسات التي تخضع للمعلوم .

- تثقيل جداول التحصيل :

إن التأخير الحاصل في تثقيل جداول التحصيل يقع عادة تداركه بمد السيد القابض البلدي بمعطيات حول العقارات الجديدة أوالمبالغ الجديدة لكل مواطن يتقدم لخلاص المعاليم قبل إصدار جداول التحصيل و هذا لا ينفي أننا نعمل على تقليص آجال التثقيل وإعداد الجداول في وقتها.

- إستخلاص المعاليم على العقارات المبنية و على الأراضي غير المبنية

إن ما عرفته البلاد في فترة ثورة 2011 و إنعكاساتها على السنوات اللاحقة أثر سلبا على المعاليم المستخلصة حيث عزف جل المواطنين على دفع الأداءات و المعاليم و توقف عمل مأموري المصالح المالية (عدول الخزينة) لمدة تواصلت إلى موفى سنة 2013 مما تسبب في نقص في الموارد و نحن ساعون في السنوات الأخيرة إلى تدارك هذا النقص و إتخاذ ما يمكن إتخاذه من إجراءات لتحسين الأداء خاصة بحث القابض على مواصلة إجراءاته و عقد جلسات معه.

توجيه الإعلامات – أذون الإستخلاص – خطايا التأخير على المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية : من مشمولات السيد القابض البلدي .

2-2 – مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي و استلزام المرافق العمومية فيه .

- معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام:

لم تتولى البلدية تحيين قائمة الخاضعين لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام و معلوم الإشهار منذ سنة 2010 ذلك مرده النقص الفادح في الأعوان البلديين و خاصة العاملين في مصلحة المعاليم و الاستخلاصات إذ لا يوجد أي عون مكلف بالقيام بهذه العملية خاصة مع توقف عمل سلك أعوان التراتيب البلدية ، حيث كان و إلى حدود سنة 2010 يوجد عون تراتيب مكلفا بالقيام بعملية الإحصاء و الجرد و المعاينة الميدانية و تبليغ الإعلامات لأصحاب المحلات التجارية الذين يستغلون الملك البلدي سواء لغاية إشهارية أو الإشغال الوقتي للرصيف مما أثر سلبا على أداء المصلحة و على المداخيل ولم نتمكن من تحيين قاعدة المعطيات وتكتفي مصلحة المعاليم بإدراج المعطيات بمناسبة الحصول على الرخصة .

كما أن التداخل بين صلاحيات الإدارة الجهوية للتجهيز و البلدية في إسناد التراخيص في هذا المجال حال دون إدراج بعض المحلات ضمن قائمة المطالبين بالأداء أو مواصلة استخلاص المبالغ المدرجة . حيث تم دعوتنا إلى عدم إسناد تراخيص في اشغال الملك العمومي على الطرقات المرقمة و التي ترجع بالنظر إلى مصالح التجهيز و الإكتفاء بالترخيص في الطرقات التابعة للبلدية.

لقد كلفت الإدارة البلدية فريق عمل يقوم بجرد و إحصاء شامل للمحلات التجارية التي تشغل الطريق العام لتعاطي نشاط في إطار منشأة غير قارة أو لغاية إشهارية و إعداد جداول الإستخلاص بالتوازي مع عمل الفريق المكلف من طرف منظمة GIZ ضمن مشروعها المتكامل و المذكور سابقا

و لقد قامت البلدية خلال سنة 2017 بتهيأة فضاء للمنتصبين عشوائيا و تمكينهم من مقاسم داخله مقابل خلاص المعاليم المترتبة عن ذلك.

و حرصا منها على استخلاص مستحقاتها تتولى البلدية مراسلة المعنيين بالأمر خاصة شركات الإشهار لتسوية وضعياتهم خلاف ذلك ستتولى إصدار قرارات إزالة في شأنهم و تحميلهم جميع المصاريف.

و سوف نعمل بالتأكيد على إعداد مسح شامل و لكامل المنطقة البلدية و إدراج جميع المحلات التجارية المعنية حتى نتمكن من تعبئة و حسن استغلال الموارد .

- نقائص تتعلق باستخلاص معاليم استلزام الأسواق:

قامت بلدية جندوبة باستلزام السوق الأسبوعية لسنة 2016 بمبلغ قدره 117.500 د و قام المستلزم بدفع مبلغ الضمان النهائي و قدره 29.375 د و تولى إثرها تسجيل العقد و كراس شروط اللزمة على نفقته بتاريخ 08 أفريل 2016 و لم يتخلد بذمته أي مبالغ بعنوان هذه اللزمة عن سنة 2016 .و بذلك لم يشب هذه اللزمة أي إخلال و لم يعتريها أي نقص في إجراءات التسجيل أو الاستخلاص.

2 – 3 – مداخيل أملاك البلدية الإعتيادية

قامت بلدية جندوبة في الدورة العادية الثانية لسنة 2016 بالمصادقة على رفع قضايا عدلية ضد المتلددين في خلاص معاليم الكراء عن المحلات المسوغة و الذين فاقت ديونهم معينات 12 شهر حسب بيانات الجدول التالي:

ع/ر	عنوان المحل	المتسوغ	النشاط	آخر شهر تم خلاصه	مدة الدين
01	السوق المركزية	حسن بوكحيلي	خضر وغلال	مارس 2013	37 شهرا
02	السوق المركزية	شاكر مازني	بيع السمك	نوفمبر2012	42 شهر
03	السوق المركزية	عمر الاينوبلي	بيع الاسماك	نوفمبر2014	18 شهر
04	السوق المركزية	فريد العبيدي	بيع الدواجن	سبتمبر2013	32 شهرا
05	السوق المركزية	عمر الاينوبلي	مكتبة وراقة	ماي 2014	24 شهر
06	نهج الحبيب ثامر	عبد الحميد اينوبلي	بيع الاحذية والملابس	ديسمبر2013	29 شهرا
07	حي الهادي بن حسين	تونس البوسليمي	المواد الغذائية	جانفي 2014	28 شهرا
08	حي الهادي بن حسين	فتحي الخميري	المواد الغذائية	مارس 2014	26 شهرا
09	نهج ربيعة	ربيعة الإينوبلي	بيع المرطبات...	-	41 شهرا
10	نهج ربيعة	حسن الزايدي	محاسب	ديسمبر 2009	95 شهرا
11	سوق الجملة	نور الدين غزواني	وكيل بيع	أفريل 2011	61 شهرا
12	سوق الجملة	عبد الرحمان خميري	وكيل بيع	ديسمبر 2012	41 شهرا
13	سوق الجملة	شركة مخازن التبريد +	وكيل بيع	ديسمبر 2012	41 شهرا
14	سوق الجملة	رياض طرخاني	وكيل بيع	نوفمبر 2011	54 شهرا

كما قامت خلال الدورة العادية الثانية لسنة 2017 بالمصادقة على رفع قضايا ضد المتسوغين الذين وصلت ديونهم معينات كراء 06 أشهر حسب بيانات الجدول التالي:

ع/ر	عنوان المحل	المتسوغ	النشاط	آخر شهر تم خلاصه	مدة الدين
01	السوق المركزية	ماجد عيادي	بيع السمك	أكتوبر 2016	07 أشهر
02	السوق المركزية	ماجد عيادي	بيع السمك	أكتوبر 2016	07 أشهر
03	السوق المركزية	محمد الحبيب الحوري	جزار	سبتمبر2016	08 أشهر
04	السوق المركزية	بلقاسم السديري	بيع الموالح	نوفمبر 2016	06 أشهر
05	السوق المركزية	منجي العبيدي	بيع الدجاج	جوان 2016	11 شهر
06	نهج خمير	حسن البقلوطي	مطعم	جانفي 2016	16 شهرا
07	نهج خمير	محمود عبادلية	النجارة و بيع الأثاث	سبتمبر 2016	08 أشهر
08	نهج الحبيب ثامر	محمد الحبيب البقلوطي	مقهى	أكتوبر 2016	07 أشهر
09	السوق المركزية	عمر الإينوبلي	بيع الموالح	أوت 2015	21 شهرا
10	السوق المركزية	عمر الإينوبلي	مخزن	أوت 2015	21 شهرا

و تمثل ديون وكلاء البيع بسوق الجملة النسبة الأكبر في حجم هذه الديون التي ارتفعت بسبب البطئ في إصدار الأحكام وصعوبة تنفيذها

و تعود أسباب وجود تأخير في القيام بهذا الإجراء إلى عدم وجود نيابة خصوصية و عدم عقد أغلب جلسات المجلس خلال سنة 2014 و2015 لإتخاذ القرار في هذا الشأن.

2-4- المعاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية و الصناعية و المهنية :

نظرا لإمكانيات البلدية المحدودة خاصة البشرية منها فإنه تعذر على البلدية إمضاء إتفاقيات رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية و الصناعية و المهنية مع كافة المؤسسات الموجودة بالمنطقة البلدية إضافة إلى عزوف البعض منهم ممن اتصلنا بهم لابرام هذه الاتفاقية بحجة توليهم القيام برفع فضلاتهم عن طريق وسائلهم الخاصة .و تبعا للمناشير و المكاتيب الواردة علينا من قبل وزارة الإشراف ومنها المكتوب عدد 20/2047 بتاريخ 02 مارس 2006 الذي ينص على أنه "...**لا يمكن تعميم إبرام هذا الصنف من الاتفاقيات على كل المؤسسات لكونها تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، و خاصة المحلات الصغيرة ذات النشاط الإقتصادي المحدود كالعطريات و محلات الحلاقة و المقاهي .... .** "

و يعود ارتفاع حجم المتخلدات بهذا العنوان إلى ديون المستشفى الجهوي بجندوبة الذي يشكو عجزا في ميزانيته و استحال عليه دفع هذه المعاليم التي بلغت مبلغا في حدود 43 أ د أي بنسبة تقريبا 81./. من جملة المتخلدات. و تقوم البلدية بمراسلة جميع المؤسسات المعنية والمتخلد بذمتها ديون قصد استخلاص مستحقاتها عدا ذلك فإنه تم إتخاذ قرار بإلغاء الإتفاقيات ومتابعة استخلاص الديون.

و على ضوء ما تقدم عرضه نرجو أن نكون قد أفدناكم و نحن على ذمتكم عند أي طلب أ و توضيح. **و السلام./.**

رئيس النيابة الخصوصية

طارق الغضباني

الجمهورية التونسية
وزارة الشوون المحلية و البيئة
بلدية جندوبة
عـــدد

8060

20 ديسمبر 2017

جدول الأوراق الموجهة

إلى السيد : رئيس الغرفة الجهوية
لدائرة المحاسبات بجندوبة

محتوى الأوراق الموجهة	عـدد الأوراق	الملاحظـات
الإجابة على التقرير الأولي حول الرقابة المالية على بلدية جندوبة بتاريخ 2017/11/06 .		تحال عليكم لما يتعين . والســـلام
المجمـــوع		

توصلت بالأوراق المبينة أعلاه

في.....2017

رئيس النيابة الخصوصية

طارق الغضباني

المصلحة المالية(تصرف 2016)

الإخـــــلالات	التبريـــــرات	الإجراءات المتخذة لتجاوز الإخلالات
عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية و إصدار أذون تزود على سبيل التسوية.	– لقد تأخر المقاول صاحب مناولة تنظيف مدينة جندوبة في تسجيل كراس الصفقة حتى نتمكن من إحالة الملف على مراقبة المصاريف والتعهد بالمبلغ المطلوب للأشهر الثمانية الأخير إبتداءا من شهر ماي في حين قدم الفواتير الخاصة بشهري ماي وجوان قبل نيل التأشير المذكورة ، علما وأن صفقة مناولة النظافة تمتد لثلاثة سنوات من 1 ماي 2015 إلى 30 أفريل 2018 وبما أنها محملة على العنوان الأول يقع تسجيل كراس الصفقة والقيام ببطاقات التجميد والتعهد بالنفقة كل سنة مالية الشيء الذي يتسبب أحيانا في إخلالات على مستوى الآجال . – لقد تم التفطن إلى وجود خطأ على مستوى طلب التزود عدد 116 بتاريخ 2016/10/13 والذي تم إلغاؤه (خطأ على مستوى إحتساب الآداء الخاص ب FODEC) بصفة متأخرة وبعد تسلم الدفعة الأولى من المطبوعات الخاصة بالحالة المدنية وبعد إصدار الفاتورة الأولى ولتسوية الوضعية قامت مصالحنا باصدار طلب تزود على سبيل التسوية وكانت نفس العملية بالنسبة للفاتورة الخاصة بالكمية المتبقية – عند تسلم إدارة المطبعة الرسمية طلب التزود الخاص باقتناء مطبوعات الحالة المدنية لم تقم بمدنا بكامل الكمية المطلوبة لجلبها بوسيلة النقل التابعة للبلدية وقامت بارسال الكمية المتبقية عن طريق البريد الشيء الذي نتج عنه إصدار فاتورة دون طلب تزود من طرف إدارة المطبعة خاصة بمصاريف طرد بريدي دون إرسال عرض أثمان في الغرض مسبقا حتى نتمكن من إصدار طلب تزود آلي وعليه قمنا باستخراج طلب تزود على سبيل التسوية عدد2016/173لنتمكن من خلاص المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ونتفادى تسجيل ديون تجاهها .	عملنا على إتخاذ الاجراءات اللازمة لتجاوز هذه الإخلالات
أخطاء في تصفية المنحة اليومية للتنقل	وقع سهو في احتساب المنحة الخاصة بالعونين المذكورين من طرف العون المكلف بإصدار اوامر الصرف و لم يتم التفطن للخطأ المذكور من طرف مراقبة المصاريف العمومية و القابض البلدي .	تم إتخاذ إجراء ضبط مختلف منح التنقل حسب المتمتعين بها و حسب ما تقتضيه النصوص القانونية .
التعهد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية	تم التعهد بنفقات ضرورية وملحة بعد إنقضاء السنة المالية وذلك نتيجة تعطل منظومة أدب بإدارة مراقبة المصاريف العمومية لمدة طويلة الشيء الذي نتج عنه خلل في إحترام الآجال القانونية على	سنعمل مستقبلا على إحترام الآجال القانونية بالتسريع في إنجاز النفقات .

	مستوى تنقيصات التعهد والتعهدات بالإحتياطي الثاني لبعض النفقات الوجوبية إضافة إلى وصول بعض الفواتير في شهر ديسمبر وبصفة متأخرة من صرف بعض المؤسسات وحتى نتفادى تسجيل ديون تجاه المؤسسات العمومية والخاصة قد تثقل كاهل البلدية على مستوى تسيير المصالح في السنة الموالية كان ضرورة ملحة للقيام بالتعهدات المذكورة بتقرير دائرة المحاسبات .	
أخطاء في تحميل النفقات	-لقد تم التعهد بمبلغ 6.740 د والمتعلق باقتناء معاطف بلاستيكية وأحذية بلاستيكية على الفصل 02.201 الفقرة 30 الفقرة الفرعية 2 إستنادا لملاحظة مراقب المصاريف العمومية المدونة على التعهد عدد 111 لسنة 2016 والمتعلق باكساء العملة واعوان الاستقبال حيث طلب منا مراجعة تحميل النفقة المذكورة لانها تعتبر معدات نظافة .	
نقائص في حسابية عقد النفقات	تم إجراء اغلب التخفيضات اللازمة إلا أنه تعذر المصادقة عليها من قبل مراقبة المصاريف نظرا لغلق منظومة أدب في الفترة التكميلية لتصرف 2016 .	سنعمل مستقبلا على التسريع في القيام بالتنقيصات اللازمة للتعهدات بالنفقة.
تسوية المأموريات بالخارج	إن الخلل المسجل بتسوية المأموريات بالخارج ناتج عن نقص في تكوين العون المكلف بذلك رغم مطالبتنا في السابق بضرورة التكوين في المنظومة المتعلقة بالمأموريات بالخارج "رشاد"	سنعمل على تسوية مصاريف المأموريات بالخارج بواسطة المذكرة التي تستخرج من منظومة " رشاد " دون سواها مستقبلا .
تحمل البلدية لنفقات تسجيل عقد استلزام معلوم الأداء على السوق الأسبوعية و أمنة الدواب لسنة 2014 عوضا عن المستلزم.	تم تسجيل عقد الاستلزام المذكور بتقريركم حتى نتمكن من تتبع المستلزم قضائيا .	سنعمل على إتخاذ التدابير اللازمة مستقبلا لالزام المستلزم على القيام بتسجيل كراس الشروط وعقد اللزمة قبل شروعه في استغلالها.
عدم احترام التأشيرة المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية	- بالنسبة للفاتورةعدد4 بتاريخ 2016/03/10 والمتعلقة باقتناء كبالات فقد تم إحالة تعهد بالنفقة في شأنها سنة 2015 ونال التأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية وصدر في شأنها طلب تزود آلي غير أن المزود قام بتغيير المعرف الجبائي لمؤسسته وبما أن التعهد الخاص بهذه النفقة هو تعهد بالنفقة عادية فردية فكان من الضروري إلغاؤه وإصدار تعهد بالمعرف الجبائي الجديد وعرض هذه النفقة من جديد	

	على مراقبة المصاريف العمومية في سنة تصرف 2016 حسب الفاتورة التي أحالها علينا المزود بعد تسلم المطلوب. - بالنسبة للفاتورة عدد2 بتاريخ 2015/11/25 فهي موضوع أشغال إضافية قام بها المقاول خاصة بمشروع صيانة شبكة تصريف مياه الأمطار بالمنطقة البلدية حيث أن القيمة الأولية للمشروع قدرت ب30.320,000 د والتي نالت التأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية وقام المقاول بإحالة فاتورة في الأشغال الإضافية التي قام بها فتم عرضها على مراقبة المصاريف العمومية حتى نتمكن من خلاصه - تم التعهد بمبلغ قدره 52.583,051 د وهو قيمة الأشغال الإضافية لانجاز مشروع سوق الجملة للخضر المدرج ضمن البرنامج الوطني لتأهيل مسالك توزيع المنتجات الفلاحية و الصيد البحري حيث أحالت علينا وكالة التهذيب والتجديد العمراني قائمة مصاريف في الغرض بعد أن تمت الأشغال الإضافية وعليه تعذر علينا القيام بإجراءات التأشيرة المسبقة . - لقد تم عرض التعهد الخاص بتهيئة فضاء الانتصاب بجندوبة وبمبلغ قدره 204.147,080 د و نال التأشيرة المسبقة للسيد المراقب الجهوي للمصاريف بتاريخ 2014/08/26 و بتاريخ 2016/08/12 تم إصدار ملحق صفقة بمبلغ قدره 18.878,909 د لخلاص الضمان النهائي	
التأخير في خلاص مزود	إن التأخير الحاصل في خلاص المزود المذكور بتقريركم " ورشة صناعة التجهيزات الحديدية" لم يكن ناتج عن تأخر مصالحنا في القيام باجراءات الخلاص بل كان نتيجة تقديم المزود لمعدات غير مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة وعليه إنتظرت مصالحنا ألى حين تسوية وصعيته تجاه البلدية لصرف مستحقاته .	

رئيس النيابة الخصوصية

طارق الغضباني

إلى السيد رئيس الغرفة الجهوية لدائرة
المحاسبات لجندوبة

الموضوع : حول التقرير الأولي للرقابة المالية على بلدية جندوبة

لقد طرحتم نفس الأسئلة خلال السنة المنقضية وأعدكم بالإجابة

1) في ما يخص توجيه الاعلامات قبل صدور جداول التحصيل فهو يذهب لحصول مشاكل مع المواطنين لأن المواطن عادة لا يتوصل بالاعلام وتقدم للخلاص يطالب بشهادة عابر ما وهذا غير ممكن قبل حصولنا على جداول التحصيل.

2) ضعف الاستخلاصات مقارنة بالتقديرات فهذا راجع لسوء تقدير الميزانية لأن التقديرات تركز أساسا على معدل الاستخلاصات بالسنتين الثالث سنوات الأخيرة.

3) أعمال التتبع اقتصرت على الاعلامات والأذونات وذلك راجع لعدم أدراج جميع المعطيات الخاصة بالملف في جداول التحصيل وخاصة أرقام بطاقات التعريف الوطنية والاسم الثنائي للمدين حتى نتمكن من مراقبة الاعتراضات لدى البنوك ولدى الملكية العقارية للمكنة ولدى وكالة النقل البري.

4) في ما يخص الاستخلاصات الوقتية للمعلوم على العقارات وضرورة الفصل بين المقابيض المنجزة عن طريق أذون وقتية والمقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية قبل القيام بالاستخلاص

عن طريق أذون وقتية لا تدرج بالخزينة وإنما تدرج خارج الخزينة على حساب جدول تكميلي لحسابها ثم يتم أداؤها بالخزينة وعند حلول ذلك بأداء مقابض عن طريق أذون وقتية مباشرة بالخزينة فذلك سوء انتباه من الموظف ولن يتكرر ذلك.

ز) بالنسبة لخطايا التأخير أفرتها مجلة الجباية المحلية ولكن لم تقرها الخزينة حيث لا يوجد بند بالخزينة خاص بخطايا التأخير ثم بالتالي قلتم أن الخطايا يستخلص عن طريق أذون وقتية، لعلمكم أن أهل الدين يستخلص قبل الخطايا فإن تقدم مدين وقام بخلاص دينه ورفض خلاص خطايا التأخير فكيف للقابض أن يتبع الخطايا دون أي وثيقة يستعملها ليصدر إعلام المدين والدين ليس متقل دفاتره عن طريق جدول تحصيل أو أي وثيقة أخرى تمكنه من تتبع الدين إلا في السند القانوني الذي يعتمده القابض هو ما:

- مضمون من دفتر وذلك عند تثقيل الدين عن طريق جداول التثقيل
- بطاقة إلزام إذا تعلق الأمر بعقد كراء أو عقد لزمة